السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وشرطنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيناقشون ويتناظرون ويبدي كل رأيه فيما يطرح على القراء من الاسئلة الخ الخ على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يحاولوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

(١) هل من اختصاص المحاكم الصلحية رؤية دعاوي ازالة الضرر ام رؤيتها من اختصاص المحاكم المركزية التي هي عبارة عن محاكم بدائية ؟

(٢) هل يملك حامل السند بجيرو اي «حواله» ناقص حق المطبوعة ؟

« تابع باب القرارات »

﴿ ١٦ ﴾

صورة قرار صادر من محكمة استئناف القدس الشرعية

نمرة ٩٨ سنة ٢٢ تحقيق

المستأنف: (...) بنت (...) من اهالي قرية كراتيا وكيلها (...).

المستأنف عليه: (...) من غزه وكيله المحامي (...)

الحكم المستأنف: وجاهي صادر من محكمة نابلس في ٣٢ حزيران سنة ٢٢ يتضمن الحكم باعتبار صحة البيع الواقع بحق سكة ارض من اربعين سكة في اراضي قريه كراتيا واجبار الوكيل (...) باجراء فراغ الحصة المباعة ومنع معارضة المستأنفة للمستأنف عليه بالارض المذكورة.

لدى تدقيق كافة متفرعات هذه الدعوى تبين ان المستأنف عليه (...) يتطلب حكماً بتسجيل حصص معلومة من اراضي قرية كراتيا لاسمه باعتباره مالكا لها استناداً على:

١ ــ وكالة جارية في المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ٣٣٤ تتضمن توكيل المستأنفة (...) باجراء فراغ الحصص المذكورة في الموقع الرسمي اي بدائرة الطابو لاسم المستأنف عليه واعتراف المستأنفة

بقبض مبلغ « ٢٠٠٠٠ » قرش منها ١٥٠٠٠ مدفوعة اليها وخمسة آلاف قرش سيدفعها الوكيل المذكور للبانق الزراعي وفاءً لدينها .

٢ — بيع عادي بموجب سند من قبل الوكيل للمستأنف عليه .

٣ — تصرفه بالارض من تاريخ البيع المدعي به لحين رفع يد المستأنف عليه بموجب حكم صادر من المحكمة الصلحية مصدق عليه من هذه المحكمة في آب سنة ٩٢١ وبتدقيق هذه النقاط اتضح :

بان الوكالة معتبرة ولم تكن باطلة كما ادعت المستأنفة لانها عجزت عن اثبات طلانها اما سند البيع العادي فلم يبرز للمحكمة اصلا والذي يظهر بان المستأنف عليه لا يرغب ان يستند عليه بصورة اكيدة لانه كان بامكانه ابرازه لو رغب ذلك

وان لم تكن محكمة الاراضي اعتبرت بان السند موجود وثابت واستندت عليه بقرارها ولكن المحكمة ترى بان البيع العادي من قبل الوكيل لم يكن من ضمن احكام الوكالة المنحصره باجراء الفراغ بدائرة الطابو فقط وعليه لا يعتبر المشتري حائزاً لحق اكثر مما تكسبه اياه الوكالة كما وانه تبين بان الارض المدعى بيعها مرهونة لدى البانق الزراعي على ضرورة البيع بالوفاء بصورة رسمية قبل اعطاء الوكالة المذكورة وان الوكيل لم يتوسل باتباع الطرق اللازمة لاجراء الفراغ لاسم المستأنف عليه كما انه لم يدفع دين البانق الزراعي . اما العبارة الواردة في قرار

محكمة التملك بكون الوكيل سدد المبالغ المطلوبة والمستحقة للبانق بغير حق بما هو ظاهر من قول المستأنف عليه بهذه المحاكمة الحقيقة بان دين البانق لم يدفع الا من قبل المستأنف عليه باللذات بعد اقامة هذه الدعوى وقبل الحكم بان الدفع كان لحارس الاملاك العام باسم البانق المذكور بتاريخ ٨ كانون ثاني سنة ٩٢٢ واستحصل وصلا بذلك وان المبلغ المدفوع عبارة عن ثلاثة واربعين ليره مصري. والوصل المذكور لم يكن موضحاً به بان المبلغ المدفوع المذكور وفاءً هو الذين المستحق من المستأنف للبانق المذكور سوى الافادة ممثل البانق الذي دعى بصفته مدعي عليه بهذه القضية ولكن معاملة الفراغ بالوفاء الجارية مع البانق لم تزل على ما هي عليه بانية في سجلات الطابو على اسم البانق لم يتم بأنه تثبت بتصحيحها حتى الآن.

فحيث لا يوجد بينة على وضع يد المستأنف عليه على الارض المذكورة سوى الحكم الذي استحصل له المستأنف بنزع يد المستأنف عليه ان انكار المستأنفة ادعاء المستأنف عليه وضع يده على الاراضي المذكورة عقيب الوكالة مما يقتضي على المحكمة تعيين الماهية القانونية لوكالة البيع بالفراغ النظامي بمفهومها وضع يد بتاريخ غير معين.

اما عزل المستأنفة الوكيل بالفراغ فالمحكمة تراه غير ممكن قبل دفع المبلغ المقترض بقبضه رأساً او بالواسطة وعند دفعها ذلك المبلغ يحق لها حينئذ عزل الوكيل المذكور.

فطالما الوكيل غير معزول فليس للمستأنفة حق منعه عن اجراء احكام الوكالة المذكوره اذ لو ان الوكيل اتبع الطرق القانونية لتسديد حقوق الباتع واجراء الفراغ لاسم المستأنف عليه لا ضحى فسخ المعاملة غير ممكن .

اما القول بامكان طلب تسجيل الاراضي لاسم المستأنف عليه باعتباره مالكا بناء على الصلاحية المعطاة لمحاكم الاراضي توفيقاً لقانون محاكم الاراضي الصادر سنة ٩٢١ استناداً لاحكام الوكالة المذكورة فغير وارد ايضاً لان اكثرية المحكمة ترى بان الوكالة المذكورة لا تتضمن اي عبارة تجعلها سند بيع وترى بان امكان استفادة المستأنف عليه منها يتوقف على ان يبرهن بانها اتفاق على فك رهن الباتع وتصحيح قيد السجل بارجاع الاراضي المباعة وفاء للباتع على اسم المستأنفة ثم اجراء فراغها لاسم المستأنف عليه وان هكذا اتفاق يجب على المحكمة تنفيذ احكامه وتسجيل الاراضي المذكورة لاسم المستأنف عليه الا ان امامنا يمكن ان يقال تجاه هذه النظرية .

١ — وان يكن المحكمة باحوال محدوده تقضي باجراء التسجيل عندما تقع بوقوع بيع بموجب سند بيع عادي غير مسجل لكنها ولا محالة من الاحوال ما ارتأت تسجيل عقار انفاذ الاتفاق على بيع فقط .

٢ — كون الوكالة التي يستند عليه المستأنف عليه اسست اتفاق على بيع وكل ما هنالك ما هي الا دليل على التوسل لاجراء عقد بيع بين الطرفين كما انه لم يكن هنالك اتفاق على بيع خطي .

فالمحكمة لا يمكنها ان تنفذ اتفاقاً على بيع ما لم يكن مربوط بسند ولذلك تقرر بالاكثرية فسخ حكم محكمة الاراضي ورد دعوى المستأنف عليه وتضمينه رسوم المحاكمة ».

﴿١٧﴾

ـ قرار في الكفالة الموقتة ـ

خلاصة قرار في الكفالة الموقتة صادر في ١١ ايلول سنة ٣٣٠ من الهيئة العمومية لمحكمة تمييز الاستانة.

لدى تدقيق الاعلام الصادر في ٢٢ مايس سنة ٣٣٠ من محكمة استئناف ازمير من قبل هيئة محكمة التمييز العمومية في الدعوى المتكونة بين مدير مصرف سلانيك، بين التاجر (ق) المميز من قبل مدير المصرف المذكور واعطاء القرار بان الحكم المذكور عبارة عن قرار اصرار على حكم سابق من تلك المحكمة واجراء التدقيقات باعتراضات الطرفين واجوبة كليهما وجدت القضية عبارة عما يأتي.

وذلك ان مدير مصرف سلانيك اقام الدعوى لدى محكمة تجارة ازمير على المدعي عليه المذكور مدعياً ان المصرف المذكور بدمة المدعي عليه من جهة الكفالة التي ليره عثماني ذهباً وقد حكمت محكمة التجارة بالمبلغ المدعى به.

والمدعى استئناف الحكم المذكور قبل المحكوم عليه (ق) واجراء التدقيقات الاستئنافيه قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم الابتدائي ومع معارضة الباقي للمدعي عليه في المبلغ المدعى به المذكور وذلك بناء على انه لم يبين في سند المقاولة المبرز من قبل المدعي والمثبت في ذيله شرح من الكفيل مبدأ للكفالة والكفيل في قوله «انني كفيل» «ع» لمدة ١٥ يوماً عن الفين ليرا كان استلفها من المصرف ... قد قيد الكفالة وجعلها كفالة موقتة ...

«في الكفالة الموقتة لا يحق للمكفول له مطالبة الكفيل الا ضمن المدة المعينة» الامر الذي تميز هذا الحكم وتدقيق سند المقاولة رأت المحكمة ان الشرح المثبت بذيل السند هو من الناط الايجاب في عقد الكفالة ولا يغير شكلها وانه يفيد الكفالة المؤجلة وان التاريخ الموضوع بذيل الشرح المذكور تاريخ وقوع العقد والا مسوغ لاعتبار التاريخ مبدأ للكفالة واعتبارها بسبب ذلك كفالة موقتة فقررت نقض الحكم الاستئنافي واعادة اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها ثانية

والمدعى اجراء المحاكمة في محكمة الاستئناف ثانية قررت الاصرار على حكمها السابق معللة ذلك بما تضمنه عقد الكفالة من اداء كل دين يترتب بذمة المكفول لاي سبب ومعاملة في ظرف سنة والشرح لم يحص الكفالة ويقيدها بالدين الناشيء عن سلفة سابقة بذمة المدين

وذلك مما يثبت عدم قبول الكفيل لمندرجات سند الكفالة الاصلي وان عدم اعتراض البائع على هذه الجهة وسكوته عنها في محرض الحاجة وحفظه السند للاحتجاج به عند اللزوم دليل على رضائه بذلك القيد فأصبح والحاله هذه لا ارتباط بين الشرح ومتن السند على انه وان اعتبر التاريخ الذي بذيل الشرح انه تاريخ لوقوع العقد وانه لا يفيد مبدأ الكفاله فقد علم منه انتهاؤها فعليه اصبحت الكفاله المذكوره من نوع الكفاله الموقته اذ ان الكفاله التي لا يذكر مبدأها ويذكر انتهاؤها فقط اوالتي لا يذكر فيها الابتداء ولا الانتهاء تعقد على وجه التوقيت ومن المعلوم انما يقصد بالتوقيت عرفاً براءة الكفيل من الكفاله عند انتهاء الوقت المضروب.

هذا وقد جاء في لائحة مستدعى التمييز ان الكفاله مطلقة بدليل ما جاء في سند الكفاله وان عبارة انا كفيل (ع) باداء المبلغ لواحد وتسعين يوما المحرره في مكان التوقيع بدون علم المصرف لا تأثير لها ولا تفيد معنى التقييد للكفالة والمصرف الحق بناء على ما تقدم ان يطالب الكفيل باداء ذلك المبلغ بظرف سنة كما هو محرر بمتن السند ويطلب المستدعى المذكور فسخ الحكم لعدم موافقته لاحكام القانون وعدم اعتبار ما جاء من الادلة الغير واردة في لائحة المدعي عليه المذكور

ولدى المذاكرة بالايجاب رؤي ان اصرار المحكمة على حكمها مستند على ان السند المبرز من قبل المدعي لاثبات دعوى الاقين ليرا

التي يدعي بها على المدعي عليه يتضمن شرحاً بذيله من المدعي عليه ما له (انني كفيا) «ع» بالقين ليرا مطلوبة منه للبائع من سلفة سابقة لمدة واحد وتسعين يوماً وهذه العبارة تعتبر بالعرف والعاده من نوع الكفالة المؤقته فتقرر تصديق الحكم الاستئنافي ورد اعتراضات مستدعي التمييز الغير وارده. انتهى